جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v21.i3.17

بيع الذهب المصمم صوره وحكمه: دراسة فقهية.

ياسر حسن الحوسني[1]

تاريخ الاستلام: 19-07-2022 **تاريخ القبول: 29-08-2022**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة نازلة فقهية معاصرة وهي: أحكام بيع وشراء الذهب المصمم؛ وهو: بيع حلي من الذهب بناء على اختيار المشتري لتصميم معين، ثم يقوم البائع بصياغة الحلي وفق التصميم الذي اختاره المشتري وتسليمه له

وهذا البيع له صور متعددة وإجراءات مختلفة؛ يختلف الحكم الشرعي باختلاف هذه الصور والإجراءات فيها، وقد تناول الباحث ثلاث صور يتم التعامل بها

توصل إلى عدد من النتائج؛ كان من أهمها: لا يجوز استصناع الذهب مع الاتفاق على تأجيل الثمن كله أو بعضه في مجلس العقد إذا كان الثمن نقوداً، بيع الذهب المصمم له عدة صور يختلف حكمها بحسب تحقق تقابض البدلين في مجلس العقد من عدمه

سلك الباحث في تناول مسائل هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنباطي

الكلمات الدالة: بيع الذهب، الذهب المصمم، استصناع الذهب، تجارة إلكترونية.

(1) كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الوصل (دبي - الإمارات العربية المتحدة)
abosaif76@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد:

الذهب من المعادن النفيسة التي يكثر استعماله؛ وخاصة استعماله في الزينة، ولا يزال الناس منذ القدم يستعملون الذهب ويتوارثونه، ومع تطور وسائل الحياة المعاصرة استجدت أساليب بيع وشراء الذهب وتطورت، ومن صور ومظاهر هذا التطور بيع وشراء الذهب المصمم باستخدام التقنيات ووسائل التواصل الحديثة، وقد انتشر وراج هذا الموضوع بين الناس؛ حتى كثرت أسئلتهم عنه، مستصحبين فيه إشكالات شرعية بحاجة إلى إجابات واضحة، وبدائل شرعية مناسبة

أسباب اختيار البحث:

انتشار تعامل الناس بالذهب المصمم بيعاً وشراءً، وعدم اطلاعي على دراسة وافية جمعت شتات الموضوع، وبينت أحكامه الشرعية

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في النقاط الآتية:

1. كثرة تعامل الناس ببيع وشراء الذهب المصمم بوسائل التواصل الحديثة؛ سواء من الأفراد أو من شركات الذهب، حتى أصبح ذلك رائجاً بين عامة أفراد المجتمع، مما يقضي بضرورة النظر في هذه التعاملات لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
2. تظهر أهمية الدراسة في كونها تعالج بعض نوازل العصر الفقهية، التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث؛ لتكون بذلك متممة للجهود المبذولة في دراسة هذه النوازل.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول: خصوصية التعامل بالذهب لأنه من الأموال الربوية، مع

ازدياد الحاجة للتعامل به والاستثمار من خلاله – فهو الاستثمار الآمن كما يقولون – في الأسواق المحلية والعالمية. فما أثر هذه الخصوصية في بيع الذهب المصمم عن طريق وسائل التواصل الحديثة؟ وكيف يمكن تطبيق خصائص بيع وشراء الذهب المصمم عن طريق وسائل التواصل الحديثة؟

وبناء على هذه المشكلة تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المراد بالذهب المصمم؟
- ما صور بيع الذهب المصمم عن طريق وسائل التواصل الحديثة؟
- ما الحكم الشرعي لصور بيع الذهب المصمم؟

أهداف البحث:

يُتوقع من هذه الدراسة أن تحقق الأهداف الآتية:

1. بيان طريقة بيع وشراء الذهب المصمم عن طريق وسائل التواصل الحديثة.
2. الإسهام في تجلية الأحكام الشرعية لهذا الموضوع، وجمع هذه الأحكام ولم شتاتها، في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليه عند الحاجة.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على دراسة شاملة تتناول أحكام وصور بيع وشراء الذهب المصمم ولكن وجدت بعض الدراسات التي تناولت جانباً من هذا الموضوع، وهي كالآتي:

- دراسة: عبدالقادر، صدام، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية – كلية الدراسات الإسلامية، 2003م.
- دراسة: البركاتي، ناصر بن عبدالكريم بن عبدالله، الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة (في المعاملات المالية)، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء، 2008م.
- دراسة: ابن باز، هند بنت عبدالعزيز، بيع الذهب بالأجل وصوره المعاصرة، ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2017م.

- دراسة: الحوسني، ياسر حسن، أحكام استخدام الذهب في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الوصل، دبي، 2021م.

تناولت هذه الدراسات بعض النوازل الفقهية لبيع الذهب، ولكنها لم تتناول أحكام بيع وشراء الذهب المصمم

يرى الباحث أن هذه الدراسة تأتي – إن شاء الله – استكمالاً لجهود السابقين من الباحثين وتعمل على إضافة:

أولاً: الصور المعاصرة لبيع وشراء الذهب المصمم.

ثانياً: الحكم الشرعي لبيع وشراء الذهب المصمم.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يسلك معها لتحقيق الأهداف المرجوة منها والإجابة على تساؤلاتها المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المسائل والأقوال وأدلتها، وصور بيع الذهب المصمم، والخروج بحكم كلي أو أغلبي يمكن أن ينطبق على جميع جزئياتها.
- المنهج التحليلي المقارن: من خلال تحليل الآراء، وتصنيفها، وترتيبها، وصولاً للنقد، وبيان ما يراه الباحث صواباً، مع التأصيل الشرعي للمسائل.
- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية لقضايا البحث المستجدة، وتطبيقها على صور بيع الذهب المصمم، مبيناً حكمها.

خطة البحث:

قسمت مادة البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفقاً للآتي:

المقدمة: ذكرت فيها أسباب اختيار البحث، وأهميته، ومشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، والخطة

المبحث الأول: التعريف بالذهب المصمم.

المبحث الثاني: صور بيع الذهب المصمم.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لصور بيع الذهب المصمم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للصورة الأولى.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للصورة الثانية.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للصورة الثالثة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالذهب المصمم.

أولاً- تعريف الذهب لغة واصطلاحاً.

الذَهَبُ في اللغة: مصدر ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهاباً وذُهوباً فهو ذَاهِبٌ وذَهُوبٌ، **(ابن سيده 2000، ج 4 ص 295)** وترجع كلمة ذهب في اللغة إلى أصلين: الأول: الحسن والنضارة، الثاني: المضي والمرور والسير، **(ابن فارس 2001م، ص 369)**؛ ولذلك سمي الذهب بهذا الاسم لسرعة ذهابه بالإنفاق، **(النسفي 1998م، ج 1 ص 240)**.

الذهب اصطلاحاً: هو المعدن الطبيعي النفيس المعروف، أصفر اللون، يتميز بخصائص فيزيائية طبيعية ككونه أكثر المعادن طواعية، وله أحكام شرعية خاصة به ككونه من الأموال الربوية ومما تجري فيه أحكام الصرف، **(قلعجي، 1988م، ص 215، الأيوفي 2017م، ص 1329)**.

ثانياً- التعريف بالذهب المصمم:

يتنوع الذهب باعتبار دخول الصناعة فيه إلى نوعين **(الشبيلي، 1440هـ، ص 21)**:

الأول: الذهب الذي لم تدخله الصناعة أو الصياغة: وهو الباقي على أصله في صورته الطبيعية، مثل: الذهب الخام

الثاني: الذهب الذي دخلته الصناعة والصياغة: مثل حلي الذهب، والذهب المصمم يعد من هذا النوع

تصميم الذهب مرحلة من مراحل صياغة الذهب قبل صنعه وصياغته، وتعد صياغة الذهب حرفة قديمة عرفها الإنسان منذ القدم، حيث كانت الأدوات المستخدمة في الصياغة

بدائيـة تعتمـد علـى مهـارة الصائـغ اليدويـة وذوقـه الجمالـي الـذي يضيفـه عليهـا، أمـا صياغـة الذهـب فـي هـذه الأيـام فقد تطـورت وتغيـرت عمـا كانـت عليـه؛ ففـي السـابق كان الـذي يتولـى صياغـة الذهـب هـو الصائـغ نفسـه فـي جميـع المراحـل باسـتخدام أدوات بدائيـة، أمـا فـي هـذه الأيـام فأصبحـت صياغـة الذهـب علـم وفـن خـاص يمـر بمراحـل كثيـرة[1]، وفـي كل مرحلـة أشـخاص متخصصـون بهـا، وتسـتخدم فيهـا أدوات متطـورة وتقنيـات وبرامـج حاسـوبية كثيـرة، وكثـرت فـي هـذه الأيـام المعاهـد والجامعـات المتخصصـة بتعليـم تصميـم وصياغـة الذهـب

تصميـم الذهـب: رسـم صـورة قريبـة جـداً لمـا سـيكون عليـه الذهـب قبـل صياغتـه وصنعـه باسـتخدام أدوات وبرامـج خاصـة بذلـك[2].

بنـاء علـى مـا تقـدم يمكـن القـول بـأن المـراد ببيـع الذهـب المصمـم: بيـع حلـي مـن الذهـب بنـاء علـى اختيـار المشـتري لتصميـم معيـن، ثـم يقـوم البائـع بصياغـة الحلـي وفـق التصميـم الـذي اختـاره المشـتري وتسـليمه لـه

وهـذا البيـع لـه صـور متعـددة وإجـراءات مختلفـة؛ تختلـف مـن صـورة إلـى أخـرى، وسـيأتي الـكلام علـى هـذه الصـور فـي المبحـث القـادم

المبحث الثاني: صور بيع الذهب المصمم.

انتشـر فـي هـذه الأيـام شـراء الذهـب مـن خلال المواقـع الإلكترونيـة وبرامـج التواصـل الاجتماعـي كالإنسـتغرام (Instagram)، وتويتـر (Twitter)، وسـناب شـات (Snapchat)، ومـن صـور الإعلان عـن هـذا الذهـب وضـع نمـاذج لتصاميـم معينـة فـي هـذه المواقـع والبرامـج، ثـم يختـار المشـتري أحـد هـذه التصاميـم ويتفـق مـع البائـع علـى السـعر ووقـت التسـليم، وبعدهـا يبـدأ البائـع بصياغـة التصميـم الـذي تـم اختيـاره وتسـليمه للمشـتري

(1) صياغة الذهب تمر بعدة مراحل؛ ابتداءً من التنقيب عن الذهب في المناجم، ثم صب وصهر الذهب والذي يكون على شكل حبيبات من الرمل الذهبي داخل مصهر بدرجات حرارة مرتفعة، ثم تصنيف عيارات الذهب من خلال إضافة معادن أخرى غير الذهب كالفضة والنحاس بنسب محددة لتحدد كل عيار وفقاً لنسبة الذهب فيه لتتحول إلى عيار 18 أو 21 أو 24، ثم تأتي مرحلة ابتكار تصميم للذهب باستخدام تقنيات معينة وتحويل هذه التصاميم إلى قوالب شمعية، ثم التشكيل والقص وإزالة الزوائد، ثم تركيب الأحجار على الذهب، ثم التلميع والطلاء، ثم وضع الدمغة والتي تقوم بنحت نوع العيار على كل قطعة ذهبية مصاغة، ثم ختاماً مرحلة الفحص والتقييم والتطوير.
مقال: مراحل تصنيع الذهب والمجوهرات، موقع أكاديمية "VARNA GBURI" لتصميم وتصنيع المجوهرات العالمية، بتاريخ 2022/08/26: https://cutt.us/5fZfR

(2) مقال: معلومات عن تخصص تصميم مجوهرات، موقع المرسال، بتاريخ 2022/06/25:
https://www.almrsal.com/post/821964

وبيع هذا الذهب المصمم له عدة صور؛ منها:

الصورة الأولى: أن يعرض البائع تصميم الذهب على المواقع وبرامج التواصل، ويكتب سعر كل تصميم بجواره، فإذا اختار المشتري أحد هذه التصاميم، يتفق مع البائع على السعر ووقت تسليم هذ الذهب، ثم يطلب البائع من المشتري دفع جزء من ثمن هذا الذهب كعربون له، وبعدها يتم التوصيل للمشتري، واستكمال باقي المبلغ عند التسليم

الصورة الثانية: تشبه الصور الأولى من حيث طريقة عرض المنتج؛ لكن تختلف عنها أن تسليم الثمن يكون عند استلام الذهب، فلا يطلب البائع عربوناً، والذي يستلم الثمن إما المصمم نفسه أو يتعاقد مع شركة شحن أو توصيل تقوم بتسليم الذهب واستلام الثمن في نفس الوقت[1].

ويلاحظ في الصورة الأولى والثانية أن المشتري يتعامل بشكل مباشر مع البائع من غير أن يكون بينهما وسيط أو طرف ثالث

الصورة الثالثة: بيع الذهب المصمم من خلال مواقع شركات عالمية وسيطة تتعاقد مع المصمم والمشتري

ويتم هذا البيع في الغالب وفق الإجراءات والخطوات التالية **(الغفلي، 1443هـ ص 269)**:

- يتعاقد مصممو الذهب مع الشركة العالمية التي تبيع ذهب مصمم؛ من خلال التسجيل في موقع هذه الشركة على أساس أنهم عملاء بيع ذهب مصمم.
- في هذا الموقع الإلكتروني - الذي تديره الشركة العالمية - تعرض تصاميم ذهب كثيرة لهؤلاء المصممين.
- تتعاقد الشركة العالمية الوسيطة مع تجار لبيع الذهب أو أفراد يشترون الذهب، من خلال تسجيلهم في الموقع الإلكتروني على أساس أنهم عملاء شراء ذهب مصمم.
- تختار شركات بيع الذهب أو بعض الأفراد نموذج معين لتصميم الذهب، وتطلب عدد معين من هذا الحلي.
- بعد ذلك تتواصل الشركة الوسيطة مع مصمم الذهب الذي تم اختيار تصميمه وتطلب منه توفير الكمية المطلوبة بحسب التصميم الذي تم اختياره.

(1) منصة إلكترونية باسم "" gathrd وهي منصة يتم فيها عرض بعض تصاميم الذهب ثم يتواصل المشتري مباشرة مع البائع أو المصمم، ثم يختار البائع الدفع المسبق أو عند الاستلام، بتاريخ: 2022/08/27
https://www.gathrd.ae/#about

- يتم تحويل المبلغ كاملاً أو جزء منه لحساب الشركة الوسيطة.
- تحول الشركة الوسيطة هذه المبالغ إلى حساب المصممين بشكل دوري في بداية كل شهر مثلاً، ولا يكون هذا التحويل في وقت تسليم الذهب للمشتري؛ لأن عدد المصممين كبير جداً والتعاملات كثيرة لذلك يكون تحويل المبالغ في وقت واحد للجميع كل بحسب قيمة المبيعات له.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لصور بيع الذهب المصمم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للصورة الأولى.

في هذه الصورة يطلب المشتري من المصمم صياغة حلي من الذهب غير متوفر في وقت العقد، ويلتزم المصمم بتوفير الذهب الخام من جهته ثم يعمل على صناعته وصياغته

وبناء على ذلك يمكن أن يكيف هذا العقد تكييفاً فقهياً على أنه عقد استصناع في الذهب؛ ووجه ذلك: أن محل العقد في عقد الاستصناع الجمع بين العين والعمل، **(السرخسي 1993م، ج 15 ص 85-84، ابن عابدين 1992م، ج 5 ص 225)**، وفي هذه الصورة جمع بين العين والعمل؛ فهو ليس عقد بيع؛ لأن محل العقد في البيع العين المباعة، وهذه العين غير موجودة في هذه الصورة وقت إبرام العقد؛ لأن المصمم سيقوم بتصنيعها بعد إبرام العقد، وكذلك ليس عقد إجارة؛ لأن الإجارة عقد على عمل الأجير من غير التزام بتوفير مواد الصنع، أما في هذه الصورة فالمصمم التزم بتوفير مواد الصنع من ذهب وغيره، والمشتري لا يوفر هذه المواد

فهل يجوز استصناع الذهب مع الاتفاق على تأجيل الثمن كله أو بعضه في مجلس العقد -إذا كان الثمن نقوداً- أم لا يجوز؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الاستصناع في الذهب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، **(ابن الهمام، ج 7 ص 14، ابن عابدين 1992م، ج 5 ص 173)** والمالكية، **(الخرشي، ج 5 ص 223، الدسوقي ج 3 ص 217)**، والشافعية، **(الدميري 2004م ج 4 ص 257)** والحنابلة، **(البهوتي، ج 3 ص 165، المرداوي، ج 4 ص 300)** وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في معيار الذهب، **(الأيوفي، ص 1335)**.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

1. أن الثمن والمثمن في هذا العقد من الأموال الربوية[1] التي يشترط فيها التقابض والتماثل إذا كانت من جنس واحد، ويشترط فيها التقابض إذا اختلفت الأجناس، وعلى كلا الحالتين لا يتحقق تقابض العوضين في مجلس العقد؛ لأن الاستصناع عقد على مبيع في الذمة، ولذلك تجري عليه أحكام البيع **(ابن الهمام، ج 7 ص 14)**.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الذهب إذا دخلته الصنعة أو الصياغة انتقل من النقدية إلى السلعية فيصبح سلعة تباع وتشترى كباقي السلع الثمينة لا تجري عليه أحكام الربا

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الاعتراض هو محل النزاع بين الأقوال وستأتي مناقشته في أدلة القول الثاني

2. أن جمهور الفقهاء يعتبرون عقد الاستصناع عقد سلم؛ ولذلك يشترطون فيه ما يشترط في السلم، وقد أجمع الفقهاء على تحريم السلم إذا كان رأس المال والمسلم فيه من الأثمان، **(ابن رشد 1988م، ج 2 ص 32-31)**.

نوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن عقد الاستصناع يعد عقد سلم؛ لوجود الفروق الحقيقية بين العقدين، فعقد الاستصناع وارد على العين والعمل معاً، ويخالف عقد السلم في أن المعقود عليه يشمل الأعيان الموصوفة والصناعات، ويشترط فيه تعجيل رأس المال في مجلس العقد، بينما في عقد الاستصناع لا يشترط فيه تعجيل رأس المال وهو وارد على الأعيان التي تدخلها الصناعة فقط **(الزمناكوبي 2018م ص8)**.

القول الثاني: يجوز الاستصناع في الذهب، إذا كان الثمن نقوداً، وهذا القول هو مقتضى قول من يقول بجواز بيع الذهب المصوغ مؤجلاً، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، **(ابن تيمية 1418هـ، ج 4 ص 17، ابن تيمية 417 هـ، ج 2 ص 632)**، وابن القيم، **(ابن القيم 1411هـ ج 2 ص 108)** وبعض المعاصرين، **(رضا، ج 9 ص 538، المصري ص 63)**.

استدلوا على ذلك بعدة أدلة؛ منها:

1. أن الذهب إذا دخلته الصياغة انتقل من النقدية إلى السلعية، وأنه فقد نقديته أو

(1) الأموال الربوية: وهي الأصناف الستة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه -: (الذهبُ بالذهبِ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلاً وسواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)، وما يقاس عليها، وهي التي يجري فيها ربا البيوع، (الكويت 1427، ج 36، ص 41-42).

ثمنيته في هذا العصر؛ فأصبح الذهب سلعة تباع وتشترى كباقي السلع الثمينة لا تعلق للربا وأحكامه به إطلاقاً، وبناء عليه يجوز استصناع الذهب كما يجوز استصناع الحديد والنحاس.

نوقش هذا الدليل: بأن هذا استدلال في محل النزاع، فلا يسلم لهم بأن الذهب إذا دخلته الصنعة انتفت عنه صفة الثمينة، بل الذهب ثمنيته باقية فيه على أي صورة كان؛ لأن الثمنية في مادته وذاته وليس في صورته، وصياغته حلياً شكل من أشكاله التي لا تغير في مادته بدليل إعادة بيعه حيث يقر أصحاب هذا القول أنه يعود للثمينة ولو كان بصورة حلي، ولو كان استعماله ليوم واحد فإن الصائغ يشتريه على أنه وزن دون اعتبار لصياغته. **(العمار 2019 ص 104 - 105)**.

2. أن الاستصناع ليس عقد بيع وإنما هو عقد مستقل بذاته له أحكامه وشروطه، والتعامل في الاستصناع يكون مبنياً على أساس العمل والصنعة، مثل الإجارة التي لا يشترط فيها التقابض والتماثل في أجرتها إذا كانت من الذهب، ولذلك فلا يشترط فيه ما يشترط في عقد البيع من وجوب التماثل والتقابض عند بيع الذهب، وبناء عليه يجوز استصناع الذهب مع الاتفاق على تأجيل الثمن كله أو بعضه في مجلس العقد إذا كان الثمن نقوداً، **(القره داغي، ص 159)**.

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم؛ لأن الفقهاء اختلفوا في التكييف الفقهي لعقد الاستصناع، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يعتبرون عقد الاستصناع عقد سَلَم؛ ولذلك يشترطون فيه ما يشترط في السلم، وقد أجمع الفقهاء على تحريم السلم إذا كان رأس المال والمسلم فيه من الأثمان، **(ابن رشد 1988م، ج 2 ص 32-31)**.

أما الحنفية فقد اعتبروا الاستصناع عقداً مستقلاً مغايراً لعقد البيع لكنهم اختلفوا في تكييفه الفقهي على أقوال؛ فقال بعضهم: هو مواعدة وليس بيعاً، وقال بعضهم: هو بيع ولكن للمشتري حق الخيار، وقال بعضهم: ينعقد إجارة ابتداءً ويصير بيعاً انتهاءً، وقال جمهور الحنفية: إنه عقد بيع، (**السرخسي 1993م، ج 15 ص 84، الكاساني 1406هـ، ج 5 ص 2، ابن عابدين 1992م، ج 5 ص 225**)؛ وهو المعمول به في مجلة الأحكام العدلية[1]، **(المادة 388)** وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية ما قد يفهم من عبارته أن الحنفية يعملون قاعدة الربا والصرف في الاستصناع مثل البيع والسلم، قال ابن الهمام الحنفي: " يجوز بيع إناء من غير النقدين بمثله من جنسه يداً بيد نحاساً كان أو حديداً وإن كان أحدهما أثقل من الآخر، بخلافه من الذهب والفضة فإنه يجري فيه ربا الفضل وإن كانت لا تباع وزناً؛

(1) وهو الذي اختارته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي: "وهو عقد بيع لازم وليس مجرد وعد" (312).

لأن صورة الوزن منصوص عليها فيهما فلا يتغير بالصنعة فلا يجوز أن يخرج عن الوزن بالعادة"، **(ابن الهمام، ج 7 ص 14)**

وسبب هذا الخلاف في التكييف أن عقد الاستصناع فيه شبه بمجموعة من عقود المعاوضات، ففيه شبه بالسلم من حيث إنه عقد على موصوف في الذمة، وفيه شبه بالبيع من حيث إنه عقد على مواد يقدمها الصانع مقابل عوض يدفعه المشتري، وفيه شبه بالإجارة من حيث إنه عقد على عمل يقوم به الصانع

وأرجح هذه الأقوال عند الباحث: قول جمهور الحنفية أن له أحكام البيع وإن كان عقداً مستقلاً؛ لأن عقد الاستصناع أكثر شبهاً بالبيع والسلم من شبهه بالإجارة، فكما أن العمل مقصود في عقد الاستصناع فكذلك العين مقصودة فيه

القول الثالث: يجوز استصناع الذهب بشرط أن تكون قيمة العمل والصنعة أكبر من قيمة المواد الخام، ولا يجوز استصناع الذهب إذا كانت قيمة المواد الخام أكبر من قيمة العمل والصنعة، وهذا قول لبعض المعاصرين، **(الأشقر 1998م، ج 1، 243)**.

استدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

1. حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ). **(البخاري 1422هـ، رقم 6651، مسلم، رقم 2091)**.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع خاتماً من ذهب، وهذا الاستصناع يحتمل أحد أمرين:

إما أن يكون هذا الحديث قبل نزول آيات تحريم الربا، فيكون ما دل عليه منسوخاً، ويحتمل أن يكون الاستصناع في الذهب مستثنى من حكم الربا؛ لأن الاستصناع عقد بيع له خصوصيته فهو يشبه الإجارة من وجه، ويشبه البيع من وجه آخر، فإن كانت قيمة المواد الخام فيه أكثر من قيمة الصنعة فحينئذ يأخذ حكم البيع؛ لأن المواد أصل والصنعة تبع، وإن غلبت قيمة الصنعة على قيمة المواد الخام فيأخذ حكم الإجارة؛ لأن العمل أصل والمواد تبع، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق القاعدة الفقهية "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع"، **(السيوطي 1411هـ، ص 120)**، وبناء عليه يجوز استصناع الذهب في الصورة الثانية –إذا كانت قيمة الصنعة أكبر من المواد- ولا يجوز في الصورة الأولى، **(الأشقر 1998م، ج 1، 243)**.

وترجيح الاحتمال الثاني - وهو استثناء الاستصناع في الذهب من حكم الربا – أولى من احتمال النسخ؛ للقاعدة الأصولية: "الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال"، **(ابن أمير**

حاج 1403هـ، ج 2 ص 145).

نوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

- أن استصناع النبي ﷺ لخاتم الذهب في هذا الحديث يحتمل عدة أمور، منها: أنه وجد الخاتم مصوغاً جاهزاً للبس فاتخذه، أو أنه أعطى الصانع الثمن معجلاً فيكون سلماً، أو أنه أعطاه الذهب خاماً ليصنع له الخاتم فيكون إجارة، أو أنه استصنعه استصناعاً حالاً غير مؤجل، أو أنه أخَّر الثمنَ إلى وقت القبض، وأجرى التقابض بين الثمن والمثمن في مجلس واحد.

ومع تعدد هذه الاحتمالات وعدم وجود مرجح لأحدها لا يصح الاستدلال بهذه الواقعة؛ للقاعدة الأصولية " قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"، **(الزركشي 1414هـ، ج 4 ص 208)**.

- حديث فضالة بن عبيد قال: (اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ)، **(مسلم، رقم 1591)** دل هذا الحديث على أنه لا عبرة في معرفة التابع من المتبوع بقلة الربوي أو كثرته عند مبادلة ربوي بربوي من جنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، وكلاهما مقصود، فإنه لابد من مراعاة أحكام الصرف.

- أن عين الذهب في عقد الاستصناع هذا مقصود، ولذلك لو أن الصانع أجهد نفسه وكانت الصنعة أغلى من قيمة الذهب الخام؛ ولكن العين تلفت لم يستحق الصانع الثمن.

2. استدل أصحاب هذا القول بالقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، **(السيوطي 1411هـ، ص 88)**، فحاجة الناس إلى جواز استصناع الذهب مما تدعو إليه؛ لأنه يترتب على منعه حرج عظيم، وإلحاق ضرر بمصالح كثير من الناس مما قد ينعكس سلباً على اقتصاد الدول الإسلامية؛ مثل: منع إصلاح قطعة مكسورة من الحلي احتاجت إلى تلحيم، أو منع استصناع حلي الذهب، **(الأشقر 1998م، ج 1، 242)**.

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بصحة تطبيق هذه القاعدة في هذه الحالة؛ لأن من شروط هذه القاعدة أن تكون الحاجة متعينة بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم؛ لأنه من الممكن صياغة الذهب وصنعه من غير عقد الاستصناع، فيمكن لطالب صنع الذهب أن يشتري الذهب الخام ثم يدفعه للصائغ ليصوغه بأجره معلومة

الراجح: يميل الباحث إلى ترجيح القول الأول القاضي بحرمة الاستصناع في الذهب إذا كان الثمن من الأموال النقدية؛ لأمور منها:

1. قوة دليل هذا القول وسلامته من المعارضة، ولإمكان الرد على أدلة القول الثاني والثالث.
2. وجود البديل والمخرج الشرعي لاستصناع الذهب في هذه الحالة، ومن هذه البدائل:

1. التحول إلى عقد الإجارة بين الطرفين بدلاً من الاستصناع؛ بحيث يشتري طالب الصنعة الذهب الخام له ابتداءً ويقبضه من طرف ثالث، ثم يقدمه للصانع ويطلب منه صياغته على الوجه المطلوب ويتفق معه على أجرة معلومة عاجلة أو آجلة.
2. أن يشتري طالب الصنعة الذهب الخام من الصانع نفسه شراءً حقيقياً غير مشروط ويتم تقابض البدلين، ثم يقدم هذا الذهب الخام للصائغ ليصوغه على الوجه المطلوب مقابل أجرة معلومة عاجلة أو آجلة.

قال ابن رجب الحنبلي: " وأما استصناع الخواتم فله صور: إحداهما: أن يأتيه بفضة ويستأجره على صياغتها خاتما بأجرة ما معلومة، فهذه إجارة محضة لا ريب في جوازها، وكذلك إذا اشترى منه فضة معلومة وتقابضا في المجلس، ثم شرط عليه صياغتها بأجرة معلومة"، **(ابن رجب 1985م، ص 126)**.

تبين مما تقدم أن الحكم الشرعي للصور الأولى: التحريم؛ وذلك لعدم تحقق التقابض في مجلس العقد، والتقابض في مجلس العقد شرط لصحة بيع الربويات بجنسها أو بما يتفق معها في العلة بالإجماع، **(ابن المنذر 1425 هـ، ص 107-106)**، ولحديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، .... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، **(مسلم، رقم 1587)**.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للصورة الثانية.

هذه الصورة تشبه الصورة الأولى من حيث طريقة عرض المنتج؛ حيث يطلب المشتري من المصمم صياغة حلي من الذهب غير متوفر في وقت العقد، ويلتزم المصمم بتوفير الذهب الخام من جهته ثم يعمل على صناعته وصياغته، لكن تختلف عنها أن تسليم الثمن يكون عند استلام الذهب، فلا يطلب البائع عربوناً، والذي يستلم الثمن إما المصمم نفسه أو يتعاقد مع شركة شحن أو توصيل تقوم بتسليم الذهب واستلام الثمن في نفس الوقت

حكم هذه الصورة:

حكم هذه الصورة مبني على حكم عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم عقد الاستصناع في الذهب، وقد تقدم بيانه في المطلب السابق.

المسألة الثانية: حكم المواعدة في الصرف.

صورة المواعدة في الصرف: أن يتفق العاقدان على الصرف بسعر معين، ولا يتم التقابض في وقت هذا الاتفاق، لكن يتواعدان على إتمام العقد لاحقاً

اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز المواعدة في الصرف.

وهذا قول الإمام الشافعي، **(الشافعي 1410هـ، ج 3 ص 32)**، وبعض المالكية، **(ابن شاس1423 هـ، ج 2 ص 631، الحطاب، 1412هـ ج، 4 ص 310)**، وابن حزم، **(ابن حزم ج 7 ص 465)**.

قال الإمام الشافعي: "وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا"، **(الشافعي 1410هـ، ج 3 ص 32)**.

استدل أصحاب هذا القول: بأن التواعد ليس بيعاً، ولم يدل دليل على منع الوعد في الصرف، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، **(ابن حزم ج 7 ص 465)**.

القول الثاني: تحريم المواعدة في الصرف، وإن وقعت يفسخ العقد.

وهذا القول هو المشهور عند المالكية، **(الحطاب، 1412هـ ج، 4 ص 310)**.

استدل أصحاب هذا القول: بعموم الأدلة الدالة على وجوب التقابض في بيع الذهب بالذهب، فالمواعدة فيها تأجيل للقبض، وهذا مخالف لشرط التقابض في عقد الصرف

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن المواعدة ليست بيعاً فلا تأخذ أحكام عقد الصرف، ولم يدل دليل على منع الوعد في الصرف، والأصل في المعاملات الإباحة

القول الثالث: كراهة المواعدة في الصرف، ولا ينفسخ العقد بها.

وهذا قول الإمام مالك وبعض المالكية، **(ابن شاس1423 هـ، ج 2 ص 631، الحطاب، 1412هـ ج، 4 ص 310)**.

استدل أصحاب هذا القول: بأن المواعدة في الصرف جائزة ولكن قيل بالكراهة مراعاة للخلاف

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن مراعاة الخلاف ليس دليلاً مستقلاً لإثبات الحكم الشرعي، والكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل معتبر

الراجح: يميل الباحث إلى ترجيح الجمع بين القول الأول والثاني، والتفريق بين صورتين للمواعدة، وهما:

الأولى: أن يكون الصرف ناشئاً عن وعد غير ملزم للطرفين، بحيث يتم إنشاء عقد جديد عند التقابض، ولا يجعلان الوعد عقداً ابتداءً، ويكون سعر الصرف بحسب سعر يوم العقد وليس يوم الوعد

فهذه الصورة جائزة، ويمكن أن يحمل القول الأول عليها، ومجرد الوعد يختلف عن العقد، ولذلك لا يشترط في المواعدة شروط الصرف ومنها التقابض في مجلس العقد

الثانية: أن يكون الوعد ملزماً للطرفين وهو الأساس في عملية المصارفة إذا تمت، بحيث لا يتم إنشاء عقد جديد عند التقابض، وتتم المصارفة بحسب سعر يوم الوعد

فهذه الصورة محرمة، ويمكن أن يحمل عليها القول الثاني، لأن الوعد الملزم من الطرفين له حكم العقد، فجب فيه التقابض في مجلس العقد

وقد نص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على جواز الوعد الملزم من طرف واحد في الصرف، وتحريمه إذا كان من الطرفين؛ حيث جاء في معيار المتاجرة في العملات: "تحرم المواعدة على المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كانت لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً"، **(الأيوفي ص 59)**، وجاء في معيار الذهب: "يجوز الوعد الملزِم من طرف واحد في بيع الذهب، وتحرم المواعدة إن كانت ملزِمة للطرفين"، **(الأيوفي ص 1340)**.

فالمواعدة في الصرف جائزة بشرطين:

الأول: ألا تكون المواعدة ملزمة للطرفين.

الثاني: أن يكون الصرف بسعر يوم العقد وليس يوم الوعد إذا كان سعر حلي الذهب يقيم بناء على وزنه، إما إذا كان سعر الحلي يقيم بناء على سمعة الشركة المصنعة والذي يعرف هذه الأيام بما يسمى الماركات فهذا الحلي غالباً يكون سعره ثابت لأن التسعير يكون بناء على سمعة الشركة والمصنعية

المسألة الثالثة: حكم التوكيل في بيع وقبض الذهب.

اتفق الفقهاء على مشروعية التوكيل في شراء وقبض الذهب، (**السرخسي 1993م، ج 14 ص 4، ابن جزي ص 166، النووي ج 9 ص 404، البهوتي، ج 3 ص 267**) قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفاً ناجزاً: أن ذلك جائز وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما"، (**ابن المنذر 1425 هـ، ج 8 ص 312**).

وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، (**القدوري 1418هـ ص 115، المواق 1416هـ ج 7 ص 161، الشربيني 1415هـ ج 3 ص 237، ابن قدامة1417 هـ ج 7 ص 198**)، ومن هذه العقود عقد الصرف وقبض الذهب،

وقد نص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على جواز التوكيل في التعامل بالذهب؛ حيث جاء في معيار الذهب: "يجوز التوكيل بشراء الذهب وقبضه"، (**الأيوفي ص 1335**).

بناء على ما تقدم من بيان حكم عقد الاستصناع في الذهب، وحكم المواعدة في الصرف، وحكم التوكيل في بيع وقبض الذهب، يكون حكم الصورة الثانية كالتالي:

هذه الصورة تتم وفق خطوات أو إجراءات متتابعة:

أولاً- يتفق المشتري مع المصمم على صياغة ذهب معين بحسب التصميم الذي تم الاتفاق عليه بحث تكون صفته واضحة ومعلومة للطرفين، ويكون هذا الاتفاق بمثابة الوعد غير الملزم للطرفين، ولكن قد يكون ملزماً لأحد الطرفين، وهذا الوعد جائز كما تقدم

ثانياً- لا يطلب المصمم عربوناً من البائع، ويتم دفع الثمن عند استلام الذهب، وهذا جائز شرعاً

ثالثاً- استلام الذهب يتم بإحدى طريقتين:

- أن يسلم المصمم الذهب بنفسه أو يحضر المشتري عنده ويتم تقابض البدلين في نفس الوقت، وهذا جائز شرعاً؛ لأن التقابض تحقق في مجلس العقد.
- أن يرسل المصمم الذهب مع شركة توصيل أو شحن ويتعاقد معها لتكون وكيلاً عنه في التقابض، وهذا جائز شرعاً؛ لأن التقابض تحقق في مجلس العقد.

فإذا تمت هذه الصورة وفق هذه الخطوات فإنها تكون جائزة ولا محظور شرعي فيها، ولكن كيف يضمن المصمم حقه في حالة أن المشتري لم يلتزم بوعده بالشراء ؟

يحق للمصمم أن يجعل وعد المشتري ملزماً له، وبذلك يتحمل الضرر الناشئ عند عدم التزامه، ففي هذه الحالة يبيع المصمم هذا الذهب لمشتري آخر ويحق له أن يطالب المشتري الأول ديانة وقضاءً بالفرق بين قيمة بيعه للذهب وقيمة السعر الذي تم الاتفاق عليه

وقد نص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على جواز ذلك؛ حيث جاء في معيار الوعد والمواعدة: "الوعد بفعل أو تصرف ماليٍّ مباحٍ شرعًا يجب الوفاء به ديانةً، بمعنى ان إخلافه بدون عذر إثم، ولكنّه غيرُ ملزِم في القضاء. فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعدَ التعويض عن الضرر قضاءً مثل أن يقول الواعد لتاجر: اشترِ هذه البضاعة لنفسك، وإنّي أعدك بأنّي سوف أشتريها منك، فاشتراها التّاجر اعتمادًا على ذلك الوعد فلم يف الواعدُ، فحينئذٍ يَلزمُه قضاء أن يَجبُر ما لحقَ التاجر الموعودَ له من ضرر فعليّ، بمعنى أنّه إن لم يستطع التاجر أن يبيعه في السّوق بما يُغطي تكلفته، فالواعد بالشراء يتحمّل الفرق بين التكلفة والثمن الذي باعه به. وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعةً"، **(الأيوفي ص 1190)**.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للصورة الثالثة.

هذه الصورة يتعامل فيها كل من البائع والمشتري مع شركة وسيطة بينهما، فلا يعرف المشتري البائع وكذلك البائع لا يعرف المشتري، وإنما يتم بيع الذهب وشرائه من خلال مواقع شركات عالمية وسيطة تتعاقد مع المصمم والمشتري

ويتم هذا البيع في الغالب وفق الإجراءات والخطوات التالية:

- يتعاقد مصممو الذهب مع الشركة العالمية التي تبيع ذهب مصمم؛ من خلال التسجيل في موقع هذه الشركة على أساس أنهم عملاء بيع ذهب مصمم.
- في هذا الموقع الإلكتروني - الذي تديره الشركة العالمية - تعرض تصاميم ذهب كثيرة لهؤلاء المصممين.
- تتعاقد الشركة العالمية الوسيطة مع تجار لبيع الذهب أو أفراد يشترون الذهب، من خلال تسجيلهم في الموقع الإلكتروني على أساس أنهم عملاء شراء ذهب مصمم.
- تختار شركات بيع الذهب أو بعض الأفراد نموذج معين لتصميم الذهب، وتطلب عدد معين من هذا الحلي.

- بعد ذلك تتواصل الشركة الوسيطة مع مصمم الذهب الذي تم اختيار تصميمه وتطلب منه توفير الكمية المطلوبة بحسب التصميم الذي تم اختياره.
- يتم تحويل المبلغ كاملاً أو جزء منه لحساب الشركة الوسيطة.
- تحول الشركة الوسيطة هذه المبالغ إلى حساب المصممين بشكل دوري في بداية كل شهر مثلاً، ولا يكون هذا التحويل في وقت تسليم الذهب للمشتري؛ لأن عدد المصممين كبير جداً والتعاملات كثيرة لذلك يكون تحويل المبالغ في وقت واحد للجميع كل بحسب قيمة المبيعات له.

حكم هذه الصورة:

في هذه الصورة تتولى الشركة الوسيطة طرفي العقد بين المصمم والمشتري، فهي تمثل المصمم أمام المشتري، وفي نفس الوقت تمثل المشتري أمام المصمم

وبناء على ذلك يمكن أن يكيف هذا العقد تكييفاً فقهياً على أنه عقد وكالة بأجرة يتولى فيه الوكيل طرفي العقد في البيع؛ ووجه ذلك: أن الشركة الوسيطة تتولى إبرام العقد مع المصمم نيابة عن المشتري، وفي نفس الوقت تتولى إبرام العقد مع المشتري نيابة عن المصمم حيث تتفق معه على السعر ووقت التسليم، فتكون بذلك وكيلة عن المصمم والشركة الوسيطة في التعاقد والتقابض

بناء على هذا التكييف الفقهي لهذه الصورة لابد من بيان حكم عدة مسائل فقهية حتى يتضح حكم هذه الصورة:

المسألة الأولى: حكم التوكيل في بيع وقبض الذهب: وقد تقدم بيانها في المطلب السابق

المسألة الثانية: حكم تولي الوكيل طرفي العقد في البيع.

مثاله: أن يكون التوكيل من طرفي العقد لشخص واحد يتولى إجراء البيع والشراء، والقبض والإقباض من نفسه لنفسه أو لغيره

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يصح للوكيل أن يتولى طرفي العقد في البيع.

وهذا قول المالكية، **(القرافي 1994م ج 8 ص 10، المواق 1416هـ ج 6 ص 423)**، وأحد الوجهين للشافعية، **(النووي 1412هـ ج 4 ص 306)**، والمذهب عند الحنابلة، **(ابن قدامة1417 هـ ج 7 ص 230، المرداوي، ج 5 ص 377)**.

واستدلوا على ذلك بأن الوكيل أذن له في تولي طرفي العقد فجاز له أن يليهما بنفسه إذا كان غير متهم؛ مثل الأب يشتري من مال ولده لنفسه

القول الثاني: لا يصح للوكيل أن يتولى طرفي العقد في البيع.

وهذا مذهب الحنفية، **(السرخسي 1993م، ج 19 ص 15)**، والشافعية، **(النووي 1412هـ ج 4 ص 306)**، ورواية عند الحنابلة، **(المرداوي، ج 5 ص 377)**.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة؛ منها:

1. أن تولي طرفي العقد يلزم منه وقوع التناقض في الأحكام والحقوق؛ لأن حقوق العقد مقتصرة على العاقد، فلا يصير كلام العاقد كلام الشخصين؛ وللبيع أحكام متضادة من التسليم والقبض والمطالبة، فلو تولى طرفي العقد لصار الشخص الواحد مطالباً ومطلوباً ومسلماً ومتسلماً وهذا ممتنع، **(الكاساني 1406هـ، ج 2 ص 232)**.

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن هذا الإلزام ليس بلازم؛ فالوكيل يمكن أن يتولى حقوق كل طرف بما يحقق المقصود من البيع والشراء، فلا يوجد ما يمنع شرعاً أن يكون الوكيل مطالباً ومطلوباً في نفس الوقت

2. أن تولي طرفي العقد قد يؤدي إلى تهمة المتولي إن كان العقد لمصلحته، فتمنع هذه الوكالة سداً للذريعة، **(ابن قدامة1417 هـ ج 7 ص 234)**.

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الأصل أن يد الوكيل يد أمانة فلا يتهم إلا إذا تعدى أو فرط، واختيار الوكيل من الطرفين تم بعلمهما ورضاهما

الراجح: يميل الباحث إلى ترجيح القول الأول بأنه يصح للوكيل أن يتولى طرفي العقد في البيع، وذلك لعدة أمور:

- أن الأصل في المعاملات الحل والجواز؛ والأدلة التي استدل بها من منع أمكن مناقشتها.
- أن القول بالجواز فيه تحقيق لمصلحة ومقصود الطرفين في عقد البيع.
- أنه علة منع القائلين من تولي طرفي العقد هي: لحوق التهمة للمتولي، ويمكن أن تنتفي هذه التهمة بعلم الطرفين أنه وكيل عنهما، وإذا تبين وجود التهمة للمتولي فلكل طرف الخيار أو مطالبته بثمن المثل.

المسألة الثالثة: حكم أخذ الأجرة على الوكالة.

الأصل في الوكالة أنها من عقود التبرعات التي تكون بغير عوض، ولكنها إذا اشتملت على عوض انقلب العقد إلى عقد معاوضة، وهذا جائز باتفاق الفقهاء، (**السرخسي 1993م، ج 19 ص 91، الدردير ج 3 ص 396، الرملي 1404هـ ج 5 ص 52، ابن قدامة1417 هـ ج 5 ص 68**).

وإذا كانت الوكالة بأجرة فإنها تأخذ أحكام عقد الإجارة، ويستحق الوكيل الأجرة مقابل عمله، (**النووي 1412هـ ج 4 ص 332**)، جاء في القوانين الفقهية: "تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل"، (**ابن جزي ص 216**).

بناء على ما تقدم من بيان حكم التوكيل في بيع وقبض الذهب، وحكم تولي الوكيل طرفي العقد في البيع، وحكم أخذ الأجرة على الوكالة، يكون حكم الصورة الثالثة كالتالي:

- يجوز للشركة الوسيطة أن تتولى إبرام العقد مع المصمم نيابة عن المشتري، وفي نفس الوقت تتولى إبرام العقد مع المشتري نيابة عن المصمم حيث تتفق معه على السعر ووقت التسليم، فتكون بذلك وكيلة عن الطرفين في التعاقد والتقابض.
- يجوز للشركة الوسيطة أن تأخذ أجرة على وساطتها بين الطرفين؛ سواء كانت الأجرة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة محددة من قيمة عقد البيع.
- يشترط لصحة عقد بيع الذهب في هذه الصورة أن يتم تقابض البدلين في مجلس العقد؛ فلا يصح للشركة الوسيطة أن تسلم الذهب للمشتري ولا تقبض الثمن كاملاً في نفس الوقت، ولا يصح لها أن تطلب من المشتري أن يدفع لها مقدماً أو عربوناً قبل تسليم الذهب له.
- يجوز للشركة الوسيطة أن تؤجل تحويل ثمن عقد بيع الذهب للمصمم إلى بعد العقد؛ لأن التقابض تحقق في عقد الصرف بمجرد استلام وتسليم الشركة الوسيطة للبدلين، ويكون ثمن الذهب دين في ذمتها للمصمم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي تجلت لي من هذه الدراسة، ثم أذكر بعد ذلك بعض التوصيات التي أراها جديرة بالاهتمام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج وتتمثل في:

1. المراد ببيع الذهب المصمم: بيع حلي من الذهب بناء على اختيار المشتري لتصميم معين، ثم يقوم البائع بصياغة الحلي وفق التصميم الذي اختاره المشتري وتسليمه له.
2. لا يجوز استصناع الذهب مع الاتفاق على تأجيل الثمن كله أو بعضه في مجلس العقد إذا كان الثمن نقوداً.
3. بيع الذهب المصمم له عدة صور يختلف حكمها بحسب تحقق تقابض البدلين في مجلس العقد من عدمه.
4. من البدائل الشرعية التي تسهم في الخروج من إشكاليات تجارة الذهب: بيع الذهب باستخدام عقد الوكالة، والمواعدة في بيع وشراء الذهب.

ثانياً- التوصيات وتتمثل في:

1. زيادة البحث العلمي في مجال النوازل الفقهية المتعلقة بالتعامل بالذهب.
2. دعوة الباحثين لابتكار الحلول والبدائل الشرعية التي تساهم في ازدهار تجارة الذهب وفق الضوابط الشرعية.

وأخيراً أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وينفع به الكاتب والقارئ، وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

الأشقر، محمد سليمان (1998). عقد الاستصناع. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. دار النفائس.

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (1983). التقرير والتحبير (ط2). دار الكتب العلمية.

الأيوفي (2017). المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1422ه). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس (د.ت.). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (1996). تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ (تحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة). مكتبة الرشد.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (1418ه). المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (جمعه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم).

ابن جزي، محمد بن أحمد (د.ت.). القوانين الفقهية.

ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت.). المحلى بالآثار. دار الفكر.

الحطاب، محمد بن محمد (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط3). دار الفكر.

الخرشي، محمد بن عبدالله (د.ت.). شرح مختصر خليل. دار الفكر للطباعة.

الدردير، أحمد (د.ت.). الشرح الكبير على مختصر خليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير). دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

الدميري، محمد بن موسى (2004). النجم الوهاج في شرح المنهاج (تحقيق لجنة علمية). دار المنهاج.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (1985). أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، ابن رجب الحنبلي (تحقيق عبدالله القاضي). دار الكتب العلمية.

ابن رشد، محمد بن أحمد (1988). المقدمات الممهدات (تحقيق محمد حجي). دار الغرب الإسلامي.

رضا، محمد رشيد (د.ت.). مجلة المنار، (9).

الرملي، محمد بن أبي العباس (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.

الزمناكوبي، محمود محمد (2018). البدائل الشرعية لبيع الذهب والفضة بالتقسيط. مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، *1*(1). https://doi.org/10.14500/kujhss.v1n1y2018.1-23pp

السرخسي، محمد بن أحمد (1993). المبسوط. دار المعرفة.

ابن سيده، علي بن إسماعيل (2000). المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق عبدالحميد هنداوي). دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (1990). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (تحقيق حميد بن محمد لحمر). دار الغرب الإسلامي.

الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم. دار المعرفة.

الشبيلي، عبدالله يوسف (2019). حلقة نقاش: التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب. دار الميمان للنشر والتوزيع.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1992). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (ط2). دار الفكر.

العمار، عبدالله بن موسى (2019). حلقة نقاش: التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب. دار الميمان للنشر والتوزيع.

الغفلي، عبدالله بن راشد (2022). السجل العلمي لحلقة بحث: بيع الذهب بالأجل وصوره المعاصرة. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

ابـن فـارس، أحمـد (2001). معجـم مقاييـس اللغـة (اعـتنى بـه محمـد عـوض وفاطمـة أصلان). دار إحيـاء التراث العربي.

ابـن قدامـة، موفـق الديـن عبـد اللـه بن أحمـد (1997). المـغني (تحقيق عبـد اللـه التركي و عبد الفتـاح الحلو، ط3). عالـم الكتب.

القـدوري، أحمـد بـن محمـد (1997). مختـصر القـدوري في الفقه الحنفي (تحقيـق كامل محمد عويضـة). دار الكتب العلمية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994). الذخيرة (تحقيق محمد حجي وآخرون). دار الغرب الإسلامي.

القـره داغـي، علي محـي الديـن (د.ت.). أحكام التعامـل في الذهـب والفضـة وتطبيقاتـه المعـاصرة. بحـث مقـدم لنـدوة البركـة 34.

قلعجي، محمد رواس (1988). معجم لغة الفقهاء (ط2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

ابـن القيـم، محمـد بـن أبي بكـر (1991).إعلام الموقـعين عـن رب العالـمين (تحقيق محمـد عبد الـسلام إبراهيم). دار الكتـب العلمية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية (تحقيق نجيب هواويني.

المـرداوي، علاء الديـن علي بـن سـليمان (د.ت.). الإنصـاف في معرفـة الراجـح مـن الـخلاف (ط2). دار إحيـاء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت.). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

المـصري، رفيـق (د.ت.). أحكام بيـع وشراء حلي الذهـب والفضـة. مجلـة جامعـة الملـك عبـد العزيـز للاقتصـاد الإسلامي، (9)

ابـن المنـذر، أبـو بكـر محمد بـن إبراهيـم (2004). الإشراف على مذاهب العلمـاء (تحقيق صغير أحمـد). مكتبة مكة الثقافية.

ابـن المنـذر، محمـد بـن إبراهيـم (2004). الإجمـاع (تحقيـق أبـو عبـد الأعلى خالـد بـن محمـد). دار الآثـار للـنشر والتوزيـع.

المواق، محمد بن يوسف العبدري (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية.

النسـفي، عبـد اللـه بـن أحمـد (1998). تفـسير النسـفي (مـدارك التنزيـل وحقائـق التأويـل) (تحقيـق يوسـف علي بديـوي). دار الكلـم الطيـب.

النووي، محيي بن شرف (د.ت.). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

النـووي، مـحيي الديـن يـحيى بـن شرف (1991). روضـة الطالـبين وعمـدة المفـتين (تحقيـق زهير الشـاويش، ط3). المكتـب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد (د.ت.). فتح القدير. دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1427ه). الموسوعة الفقهية الكويتية. مطابع دار الصفوة.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

al'ashqaru muḥammadu sulaymāna (1998). 'aqdu aliāstiṣnā'i buḥūthun fiqhiyyatun fī qaḍāyā aqtiṣādiyyatin mu'āṣiratin dāru al-nafā'isi

abnu 'amīri ḥājjin shamsu al-dīni muḥammadu bnu muḥammadin (1983). al-taqrīri wa-l-taḥbīri) t2 .(dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-'āyūfiyyu (2017). alma'āyīru al-shar'iyyatu lihay'iati almuḥāsabati wa-l-murāja'ati lil-mu'usasāti almāliyyati al'islāmiyyati

albukhāriyyu muḥammadi bni 'ismā'īla1422) h .(ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru ṭawqi al-najāti

albuhūtiyyu manṣūru bnu yūnusa) d.t .(.kasshāfi alqinā'i 'an matni al'iqnā'i dāru alkutubi al'ilmiyyati

abnu taymiyyata taqiyyu al-dīni 'aḥmadu bnu 'abdi alḥalīmi (1996). tafsīru āyātin 'ashkalat 'alā kathīrin min al'ulamā'i ḥattā lā yūjada fī ṭā'ifatin min kutubi al-tafsīri fīhā alqawlu al-ṣawābu bal lā yūjadu fīhā 'illā mā hū'a khaṭa'un)taḥqīqu' abdi al'azīzi bni muḥammadin alkhalīfati maktabatu al-rushdi

abnu taymiyyata taqiyyu al-dīni 'aḥmadu bnu 'abdi alḥalīmi1418) h .(almustadraku 'alā majmū'i fatāwā shaykhi al'islāmi) jama'ahu muḥammadu bnu 'abdi al-Raḥmāni bni qāsimin

abnu juzayyin muḥammadu bnu 'aḥmada) d.t .(.al-qawānīni alfiqhiyyati

abnu ḥazmin 'aliyyu bnu 'aḥmada) d.t .(.almuḥallā bi-l-'āthāri dāru alfikri

al-ḥaṭṭābu muḥammadu bnu muḥammadin (1992). mawāhibi al-jalīli fī sharḥi mukhtaṣari khalīlin) t3 .(dāru al-fikri

alkharashiyyu muḥammadu bnu 'bdālilh) d.t .(.sharḥu mukhtaṣari khalīlin dāru alfikri lil-ṭibā'ati

al-dardīri 'aḥmadu) d.t .(.al-sharḥi alkabīri 'alā mukhtaṣari khalīlin) maṭbū'un ma'a ḥāshiyati al-dusūqiyyi 'alā al-sharḥi alkabīri dāru alfikri

al-dusūqiyyu muḥammadu bnu 'aḥmada bni 'arafata) d.t .(.ḥāshiyatu al-dusūqiyyi 'alā al-sharḥi alkabīri dāru alfikri

al-damīriyyi muḥammadu bnu mūsā (2004). al-najmu al-wahhāju fī sharḥi al-minhāji) taḥqīqu lajnatin ‘ilmiyyatin dāru al-minhāji

abnu rajabin ‘abdu al-Raḥmāni bnu ’aḥmada alḥanbaliyyu (1985). ’aḥkāmu alkhawātīmi wamā yata‘allaqu bihā abnu rajabin alḥanbaliyyu) taḥqīqu‘ bdālilh alqāḍī dāru alkutubi al‘ilmiyyati

abnu rushdin muḥammadu bnu ’aḥmada (1988). almuqaddimātu almumahhidātu)taḥqīqu muḥammadi ḥajjī dāru algharbi al’islāmiyyi

riḍan muḥammadu rashīdin) d.t .(.mijallatu almanāri.(9)

al-ramliyyu muḥammadu bnu ’abī al‘abbāsi (1984). nihāyatu almuḥtāji ’ilā sharḥi alminhāji dāru alfikri

al-zarkashiyyu badru al-dīni muḥammadu bnu ‘abdi Allāhi (1994). albaḥru almuḥīṭi fī uṣūli alfiqhi dāru alkatbiyyi

al-zmnākūbī mḥmwd muḥammadin (2018). albadā’ilu al-shar‘iyyatu libay‘i al-dhahabi wa-l-fiḍḍati bi-l-taqsīṭi mijallatu jāmi‘atu kīh lil-‘ulūmi aliānsianyi#ta wa-l-iājtimā‘iyyati 1(1). https://doi.org/10.14500/kujhss.v1n1y2018.pp1-23

al-sarakhsiyyu muḥammadu bnu ’aḥmada (1993). almabsūṭi dāru alma‘rifati

abnu sīdah ‘aliyyu bnu ’ismā‘īla (2000). al-muḥkamu wa-l-muḥīṭi al’a‘ẓami) taḥqīqu ‘ubduāliḥmyd hindāwiyyin dāru al-kutubi al-‘ilmiyyati

al-suyūṭīy jalālu al-dīni ‘abdu al-Raḥmāni (1990). al’ashbāhu wa-l-naẓā’iri dāru alkutubi al‘ilmiyyati

abnu shāsin jalālu al-dīni ‘abdu Allāhi bnu najmin (2003). ‘aqdu aljawāhiri al-thamīnati fī madhhabi ‘ālimi almadīnati) tḥqīqu ḥumaydi bni muḥammadin liḥamrin dāru algharbi al’islāmiyyi

al-shāfi‘iyyu muḥammadu bnu ’idrīsa (1990). al-’ummu dāru al-ma‘rifati

al-shabīliyyu ‘bdāllh yūsufa (2019). ḥalqatu niqāshin al-ta‘āmulu bi-l-’ājali fī tijārati ḥuliyyi al-dhahabi dāru almīmāni lil-nashri wa-l-tawzī‘i

al-shirbīniyyu muḥammadu bnu ’aḥmada alkhaṭībi (1994). mughnī almuḥtāji ’ilā ma‘rifati ma‘ānī ’alfāẓi alminhāji dāru alkutubi al‘ilmiyyati

abnu ʻābidīna muḥammadu ʾamīni bnu ʻumara bni ʻabdi al-ʻazīzi (1992). raddu al-muḥtāri ʻalā al-durri al-mukhtāri) ḥāshiyati abni ʻābidīna) t2 .(dāru al-fikari

alʻammāru ʻbdāllh bnu mūsā (2019). ḥalqatu niqāshin al-taʻāmulu bi-l-ʾājali fī tijārati ḥuliyyi al-dhahabi dāru almīmān lil-nashri wa-l-tawzīʻi

alghufly ʻbdāllh bnu rāshidin (2022). al-sijillu alʻilmiyyu liḥalqati baḥthin bayʻu al-dhahabi bi-l-ʾājali waṣūʾarihu almuʻāṣirati markazu al-tamayyuzi albaḥthiyyi fī fiqhi alqaḍāyā almuʻāṣirati

abnu fārisin ʾaḥmadu (2001). muʻjami maqāyīsi al-lughati) aʻtanā bihi muḥammadu ʻawaḍin wafāṭimatu ʾaṣlānu dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

abnu qudāmata mūʾaffaqu al-dīni ʻabdu Allāhi bnu ʾaḥmada (1997). almughnī)taḥqīquʻ abdi Allāhi al-turkiyyi wa ʻabdi alfattāḥi alḥulwi ṭʻālimu alkutubi

alqudūriyyu ʾaḥmadu bnu muḥammadin (1997). mukhtaṣari alqudūriyyi fī alfiqhi alḥanafiyyi) taḥqīqu kāmilin muḥammadi ʻaīʾaḍa dāru alkutubi al-ʻilmiyyati

alqarāfiyyu shihābu al-dīni ʾaḥmadu bnu ʾidrīsa (1994). al-dhakhīrati) taḥqīqu muḥammadi ḥajjī waʾākharūna dāru algharbi alʾislāmiyyi

alqarrah dāghī ʻaliyyun muḥyi al-dīni) d.t .(.ʾaḥkāmu al-taʻāmuli fī al-dhahabi wa-l-fiḍḍati watiṭabyaqithu almuʻāṣirati baḥthun muqaddamun linudwati albarakati 34.

qalʻajiyyun muḥammadu rawwāsin (1988). muʻjamu lughati alfuqahāʾi) t2 .(dāru al-nafāʾisi lil-ṭibāʻati wa-l-nashri wa-l-tawzīʻi

abnu alqayyimi muḥammadu bnu ʾabī bakrin (1991). ʾiʻlāmu al-mūʾaqqiʻīna ʻan rabbi alʻālamīna) taḥqīqu muḥammadi ʻabdi al-salāmi ʾibrāhīma dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

alkāsāniyyu ʻalāʾu al-dīni ʾabū bakri bnu masʻūdin (1986). badāʾiʻu al-ṣanāʾiʻi fī tartībi al-sharāʾiʻi) t2 .(dāru alkutubi alʻilmiyyati

lajnatun mukawwanatun min ʻiddati ʻulamāʾa wafuqahāʾa fī al-khilāfati al-ʻuthmāniyyati majallatu alʾaḥkāmi al-ʻadliyyati) taḥqīqu najībin hawāwayniyyi

almirdāwiyyu ʻalāʾu al-dīni ʻaliyyu bnu sulaymāna) d.t .(.alʾinṣāfi fī maʻrifati al-rājiḥi min alkhilāfi) t2 .(dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

muslimun muslimu bnu alḥajjāji) d.t .(.ṣaḥīḥu muslimin) taḥqīqu muḥammadi fu'uādi 'abdi albāqī dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

almiṣriyyu rafīqun) d.t .('aḥkāmu bay'i washirā'i ḥuliyyi al-dhahabi wa-l-fiḍḍati mijallatu jāmi'atu almaliki 'abdi al'azīzi lil-iāqtiṣādi al'islāmiyyi.(9)

abnu almundhiri 'abū bakrin muḥammadu bnu 'ibrāhīma (2004). al'ishrāfu 'alā madhāhibi al'ulamā'i) taḥqīqu ṣaghīrin 'aḥmadu maktabatu makkata al-thaqāfiyyati

abnu almundhiri muḥammadu bnu 'ibrāhīma (2004). al'ijmā'i) taḥqīqu 'abū 'abdi al'a'lā khālidu bnu muḥammadin dāru al'āthāri lil-nashri wa-l-tawzī'i

almawwāqu muḥammadu bnu yūsufa al'abdariyyu (1994). al-tāju wa-l-'iklīlu limukhtaṣari khalīlin dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-nasafiyyu 'abdu Allāhi bnu 'aḥmada (1998). tafsīru al-nasafiyyi) madāriku al-tanzīli waḥaqā'iqu al-ta'awīli) taḥqīqu yūsufa 'aliyyin buduyū'iyyin dāru al-kalimi al-ṭayyibi

al-nawawiyyu muḥayyā bnu sharafin) d.t .(.almajmū'i sharḥu almuhaddhabi dāru alfikri

al-nawawiyyu muḥyī al-dīni yaḥyā bnu sharafin (1991). rawḍatu al-ṭālibīna wa'umdati almuftīna) taḥqīqu zuhayrin al-shāwīshi ṭ almaktabu al'islāmiyyu

abnu alhumāmi kamālu al-dīni muḥammadun) d.t .(.fatḥi alqadīri dāru alfikri

wizāratu al'awqāfi wa-l-shu'iūni al'islāmiyyati1427) h .(almawsawa'u alfiqhiyyatu alkawītiyyatu maṭābi'i dāri al-ṣafwati

The Sale of Designed Gold, its Forms, and Rulings: A Jurisprudential Study

Yasir Hassan Alhosani[1]

Abstract:

This research addresses a contemporary jurisprudential issue: Islamic rulings on the sale and purchase of designed gold. This includes the sale of gold jewelry based on a buyer's choice of a specific design, with the seller then crafting the jewelry according to the chosen design and delivering it to the buyer. This sale of designed gold involves various forms and different procedures. Islamic rulings vary depending on these forms and procedures. The researcher has dealt with three different forms of transactions. The study led to several findings, including the following: (1) it is not permissible to commission gold with an agreement to defer the entire or partial payment at the time of the contract if the payment is in cash; and (2) the ruling on the sale of designed gold depends on whether the exchange of the two parties' goods occurs at the time of the contract. The researcher employed the inductive, analytical-comparative, and deductive methods in addressing the issues of this study.

Keywords: Gold Sale, Designed Gold, Manufactured Gold, E-commerce.

(1) Islamic and Arabic Studies College - Al Wasl University (Dubai - United Arab Emirates)
abosaif76@hotmail.com